الخطاب في الدستور العراقي النافذ، دراسة تداولية

د. علي عبد الوهاب

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

المقدمة

لم تعد عملية البحث في اللغة عملية تقوم بمعزل عن عناصر الموقف المصاحب لإنتاج الخطاب؛ فالنص كائن أستطيع وصفه بالجمود إلا أنَّه يكون حيًّا ومتحركا حينما يطلقه (الخطيب) أو المتحدث؛ ليكون خطابا يحمل معاني ودلالات مقصودة لتصل إلى المخاطب؛ وتقوم فكرة البحث على أساس إخضاع خطاب الدستور العراقي النافذ للدراسة على وفق المنهج التداولي نظرا لما يحمله ذلك المنهج من إمكانات ومحاور؛ ولاسيما دراسة(أفعال الكلام) او (الإنجازيات) التي تجعلنا نقف على أهم ما يطرحه الخطاب من أفكار وكيفية توظيف اللغة بما يخدم إيصال تلك الأفكار إلى المتلقي ومن ثم ما يتوجب على المتلقي القيام به وهو المستهدف في عملية التخاطب بمعنى أن الفعل المنجز هو جوهر عملية التخاطب.

يعد بحث الخطاب من أهم ما طرحته اللسانيات الحديثة ويرتبط بأفكار المستوى التداولي الذي بحث علاقة اللغة بمستعمليها، ودلالة الخطاب بما يرتبط بمقام التلفظ وقصد المتكلم في إبلاغه المتلقي تلك الدلالة، والخطاب مفهوم له دلالات متعددة تناولها البحث اللساني ومن أهم التعريفات التي قدمت للخطاب:(كل منطوق به موجه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودًا مخصوصًا)[1]، وهذا التعريف له أهميته الخاصة؛ لأنه مرتبط بالهدف من الخطاب، فهو يقوم على عنصري القصدية وإفهام المخاطب محتوى القضية المراد إبلاغه بها فضلا عن أنَّ هذا التعريف يجمع عناصر عملية التخاطب الثلاثة وهي: الخطيب والخطاب والمخاطب.

ويجد الباحث تداخلًا بين مصطلحي النص والخطاب؛ فهما مترادفان عند بعض الدارسين[2]، ولكننا نجد من الباحثين من أشار إلى فروق رئيسة بينهما؛ فالخطاب أشمل من النص؛ فهو: مجموعة من النصوص التي تربطها علاقة مشتركة، وتُدرس في الخطاب فضلا عن ذلك ظروف إنتاجه بخلاف النص الذي يُدرَس بمعزل عن ظروف

إنتاجه[3]، فضلا عن أن الخطاب يميل عادة إلى الطول والامتداد والحوار معبِّرا عن وجهات نظر ومواقف مختلفة[4].

والصلة بين اللسانيات والقانون واضحة؛ فالقانون خطاب يكتب بلغة القوم الذين يراد أن يسود فيهم ليكون مفهومًا منهم ثم ليتأسس في ضوء ذلك الفهم الاقتناع والامتثال لما يطلبه الخطاب القانوني، ومن هنا فإنَّ اللغة تمثل الوسيلة الأولى من وسائل الإقناع في تطبيق القانون، والدراسات اللسانية التي تتخذ من النصوص القانونية ميدانا لها قليلة وهذا الأمر دفعني لدراسة واحد من أهم أنماط الخطاب في هذا الميدان وهو الدستور بوصفه القانون الرئيس الذي تستمد منه القوانين الأخرى شرعيتها.

والبحث سيبنى على المنهج التداولي عبر دراسة إحدى عناصره على نحو مفصل وهو مبحث (أفعال الكلام) الذي يعد في مقدمة عناصر الدرس التداولي[5]، والمنهج التداولي يعد من أهم مناهج تحليل الخطاب؛ لأنَّه يدرس العلاقة بين الخطيب والمخاطب وتتجسد هذه العلاقة عبر مباحث طرحتها التداولية في مقدمتها (الأفعال الكلامية) أو الأحداث المنجزة عبره، وسأدرس الخطاب الدستوري في بابين منه الأول باب (المبادئ الأساسية) والثاني باب (الحقوق والحريات) فضلًا عن ديباجة الدستور؛ والملاحظ أنَّ الدراسة اللسانية وإن كانت ترتكز إلى الجانب اللغوي إلا أنها لا تهمل الجوانب الأخرى؛ لأن لسانيات الخطاب هي جوهر الدراسات اللسانية التي تتداخل مع العلوم الأخرى ولاسيما الفلسفة بل إنَّ نشأة التداولية التي تمثل عماد لسانيات الخطاب كانت في مهاد الفلسفة، وروادها كانوا فلاسفة قبل أن يكونوا لغويين وأسسوا وهم في ميدان الفلسفة نظريات تبين معنى النصوص[6]، ثم انتقلت التداوليّة إلى ميدان الدراسات اللغوية.

وأرى أنَّ الخطاب الدستوري يرتبط على نحو مباشر بـ(أفعال الكلام) أو(الانجازيات) التي تعني: (أنَّ قول شيء ما هو بوجه عام إنجاز الاستعمال)[7]؛ فالدستور ينجز جملة من الأحداث التي يرتبط بها مصير الدولة والشعب، و(فعل الكلام): (هو الفعل الذي ينجزه المتكلم باستخدام فعل القول أو بنطقه بجملة ذات معنى وتركيب وتنغيم محدد)[8]، فالدستور تأسيسًا على ذلك هو خطاب تنجز عبره (أحداث) ذات تأثير مباشر في حياة الدولة بعناصرها المتعددة؛ ومرَّت هذه النظرية بمراحل متعددة تطورت عبرها وصولًا إلى ما طرحه(سيرل) بوصفه المرحلة التي مثَّلت نضج هذه النظرية، وقد قسَّم (أفعال الكلام) بعد تبويبها على خمسة أقسام، هي[9]: التوضيحية أو التقريرية، والتوجيهية أو الطلبية، والوعدية أو الالتزامية، والتعبيرية أو الإفصاحية، والتصريحية أو

الإعلانية، وفيما يتعلق بهذا التقسيم أجد أنَّ الأحداث المنجزة أو(أفعال الكلام) في الخطاب الدستوري تنتمي إلى القسم الأخير؛ فالأفعال التصريحية أو الإعلانية: هي تلك الأفعال التي تحدث تغييرًا على مستوى الجماعة التي تخاطب بها وهي تتطلب مؤسسات غير لغوية تحدد قواعد استعمالها كمحكمة أو لجنة خاصة[10]، وهذا الأمر ينطبق على نصوص الدستور؛ إذ وضع من قبل لجنة برلمانية متخصِّصة بإعداده، ويتم الرجوع إلى المحكمة الاتحادية في تفسير نصوصه أو عند وقوع الخلاف بين السلطات في بيان نصوصه.

ولابد في سياق ذلك من تعريف المدوَّنة محل الدراسة؛ وهنا لابد من الإشارة إلى أن المعجمات القديمة لم تذكر لفظ (دستور) فضلا عن معناه عند تناول مادة (دست) أو حتى (دشت) التي تقلب فيها الشين سينا على عادة العرب حين تعرِّب هذه اللفظة أو غيرها من الألفاظ المتضمنة لأحد هذين الحرفين[11]، لكن الزبيدي(ت1205 هـ) ذكر أنَّ من عبَّر عنهم بـ"المتأخرين" استعملوها (بمعنى الديوان ومجلس الوزارة والرئاسة)[12]؛ وهو من الألفاظ الفارسية المعرَّبة؛ فالدستور هو: (الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند أو الذي تُجمع فيه قوانين الملك ويطلق أيضا على الوزير الذي يُرجَع في أحوال الناس إلى ما تركه وصاحب القوة)[13]، وما ذكره (إدي شير) أشار إليه الأصوليون فقد فسَّروا لفظة (دست) باليد[14]، أما اللاحقة (ور) فهي بمعنى(صاحب)[15]؛ فالدستور عند الأصوليين: (الوزير الذي يُرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه)[16] ، وبهذا يتبين أنَّ الدلالة المعاصرة لمصطلح (الدستور) إنما تطورت عن دلالة مركزية قديمة تمثل القوة التي تنظم قوانين المُلك؛ ليكون(الدستور) في العصر الحديث: (القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة أي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها من ناحية، والعلاقة بين هذه السلطات والأفراد من ناحية أخرى)[17]، والدستور بحسب ما أورده مجمع اللغة العربية في(معجم القانون): (اصطلاح يطلق على القواعد التي تشكل في مجموعها القانون الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة، فتبين تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها والعلاقات فيما بين بعضها والبعض من ناحية، وفيما بينها وبين المواطنين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تحديد الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون)[18] .

وقد وقع اختياري على مدونة الدستور العراقي النافذ؛ لأنه اتصف بخصيصتين تجعلانه في مقدمة النصوص الدستورية والقانونية في تاريخ العراق بل في تاريخ العالم الثالث؛ فقد سنَّته لجنة منتخبة من الشعب العراقي ثم طرح الأمر على الشعب في استفتاء

فحصل على موافقة الأغلبية، وهذان الأمران يمثلان عنصري القبول الذي يعد من عناصر (النصية)[19].

والبحث التداولي في الخطاب الدستوري سيتم في البابين الأول(المبادئ الأساسية) والثاني(الحقوق والحريات) من الدستور، وانطلقت في ذلك من تصور طرحه (فان دايك) في دراسة النصوص قائم على فكرة (البنيات الكبرى) فيها؛ فقد عنى بـ(البنيات الكبرى) وجود عناصر ترابط واتساق في نص ما تميِّزه من نص آخر قد يرد معه[20]، ويتم التمييز بين البنيات الكبرى داخل خطاب ما عبر القضايا التي يتم نتناولها في كل نصٍّ، والتي تترابط فيما بينها وتتمايز من القضايا الأخرى[21]، فهناك تمايز بين(القضايا) في بنياتها التركيبية فضلا عن التمايز الدلالي والتداولي[22]، وهذا التمايز لا يلغي انتماء النصين إلى خطاب عام يجمعهما كما نلاحظ ذلك في المدونة موضوع البحث؛ إذ يتصف كلٌّ من البابين بخصوصية تميزه من الأبواب الأخرى وذلك بحسب القضية الرئيسة التي يبحثها؛ فالباب الأول (المبادئ الأساسية) يبحث في أسس بناء الدولة فهو يعرِّف نظام الحكم ومصادر التشريع واللغات الرسمية في الدولة وكيفية تداول السلطة، أما الباب الثاني(الحقوق والحريات) فهو يبحث في الحقوق المدنية والسياسية للعراقيين من حقوق المواطنة والتملك والعمل والتعليم وغيرها، ولن أغفل البحث في تداولية الخطاب في(الديباجة) أو(مقدمة الدستور) فهي تمثل الفلسفة التي انطلق منها المشرِّع في تأسيس مواد الدستور؛ فالديباجة لغة من(دبج) وهو:(النقش والتزيين)[23]، و(ديباجة الوجه وديباجه: حسن بشرته)[24]، ومن هنا اشتقت دلالة المفهوم اصطلاحيا؛ فالديباجة اصطلاحا: مدخل لمتن الدستور ولابد ان تضمن أهم المبادئ الأساسية التي يسعى النظام السياسي إلى تطبيقها لتحقيق أهدافه المتنوعة على وفق الفلسفة التي يعتمدها[25]، وبذلك نرى أنَّ الدلالة الاصطلاحية لمفهوم (ديباجة الدستور) أخذت من الدلالة الوضعية أو اللغوية للجذر، والملاحظ أنَّ (مقدمة الدستور) أو الديباجة تتمتع بأهمية كبرى في الخطاب الدستوري؛ إذ يرى فريق من فقهاء القانون أنَّ الديباجة لها قوة المواد الدستورية[26]، وهذه النظرة معتدلة بالقياس على وجهتي نظر أخريينِ الأولى تعد الديباجة أقوى من مواد الدستور، والثانية تعدها أقل رتبة أو قوة من مواد الدستور.

ودراسة الخطاب الدستوري تداوليًّا ستكون عبر دراسة (أفعال الكلام) في المواد الدستورية، وقد قدَّم (ديكرو) وهو من أهم الشخصيات التي تبحث في الخطاب وأنماطه تصورًا يكاد ينفرد به في الخطاب يقوم على أنَّ(التلفظ) هو حدث لغوي موجَّه إلى إحداث

تحويلات ذات طبيعة قانونية، أي تتعلق بالحقوق والواجبات[27]، وهذا الأمر يتطابق مع الخطاب الدستوري فهو يتعلق بالحقوق والواجبات الرئيسة للمواطنين والدولة على حد سواء .

ومن أهم أفعال الكلام المنجزة في الخطاب الدستوري حدث(النفي)، وقد عدَّه(سيرل) ضمن باب الأفعال(التوضيحية أو التقريرية)[28]، والهدف من هذه الأفعال هو:(إدراج مسؤولية المتكلم في وجود حالة من حالات الأشياء وفي صدق القضية المعبر عنها)[29]، وبناء على ذلك أرى أنَّ حدث (النفي) المنجز في الخطاب الدستوري متداخل في مستويين؛ فهو(توضيحي) بالدرجة الأولى ثم يكون (تصريحيًّا أو إعلانيًّا) حينما يدخل في صياغة المواد الدستورية؛ لأنَّ هذا القسم من(الإنجازيات) يحدث تغييرًا على مستوى الجماعة المتلقية للخطاب[30]، وهذا الأمر كما أشرت آنفا يتطابق مع النص الدستوري فهو موجَّه إلى المجتمع وتبنى عبره ركائز الدولة وسلطاتها الحاكمة وينظم شؤونها.

وحدث النفي سأبحثه في أهم محاوره وهي: أولا: النفي الصريح، وهو ما كان عبر أدوات النفي وأبرزها في النصوص الدستورية:

- لا النافية: وهي من أبرز أدوات النفي وأقدمها في العربية[31]، وتدخل على الأفعال والأسماء، وقد تنوع إنجاز فعل النفي بها في المواد الدستورية، ومثلت(لا) الداخلة على الفعل (يجوز) ظاهرة في الخطاب الدستوري؛ لإنجاز حدث نفي جواز قضية ما، و(الجواز) لغة واصطلاحًا يعني الإنفاذ[32]، ويبدو لي أنَّ اللفظ انتقل لعلم القانون من العلوم الفقهية؛ فقد ورد بكثرة في اصطلاحات الفقهاء[33]، واستعمل هذا التركيب بكثرة في الخطاب الدستوري؛ لدلالته على عدم الإنفاذ في المواد الدستورية وورد هذا النمط من النفي في الخطاب المدروس في كثير من المواضع[34]، والملاحظ حين دراسة السياق الذي ورد فيه هذا النمط أنَّه جاء ليخصص ويستثني ما أراد المشرع إثباته على نحو مطلق في بابي المبادئ الأساسية والحقوق والحريات؛ ليؤكد عبر هذا النمط ما طرحه، ومن ذلك المادة (13/ أولا) التي نصت على ان هذا الدستور هو القانون الأسمى في العراق ثم في المادة (13/ثانيا) تمَّ تأكيد المفهوم المذكور انفا عبر عدم جواز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ومن ذلك ما ورد في المادة(15) من إثبات حقوق كل فرد في الحياة والأمن والحرية ثم جرى تأكيد عدم جواز الحرمان من تلك الحقوق بل وعدم تقييدها إلا بقيد نصَّ عليه الدستور وعزَّزه بنص آخر هو

أن يكون التقييد على وفق القانون وبناء على قرار صادر من القضاء المتخصِّص، ومن مواضع نفي الجواز بـ(لا) ما ورد في سياق المادة (19/ثانيا) من أنه لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، ومنها ما ورد في المادة (40) التي كفلت حرية الاتصالات والمراسلات لتؤكد في سياق ذلك عدم جواز المراقبة أو التنصت عليها إلا لضرورة قانونية وعلى وفق قرار قضائي، وبذلك أدَّت(لا) النافية مع (يجوز) حدث عدم الجواز في سياق الإباحة والجواز فكان تخصيصًا للأمر بعد التعميم.

وقد وردت(لا) مؤدية حدث النفي مع الفعل المضارع في الخطاب الدستوري في مواضع أخرى منها ما ورد في المادة(19/ عاشرا) التي نصَّت على أن القانون الجزائي لا يسري بأثر رجعي إلا فيما كان أصلح للمتهم، ومنها المادة(28/أولا) التي تضمنت مجموعة أحداث منفية؛ فهي نصَّت على عدم فرض الضرائب ولا تعديلها ولا الاعفاء منها إلا بقانون، وهناك موارد أخرى أنجز فيها حدث النفي بـ(لا) مع الفعل المضارع[35].

ووردت(لا) نافية للجنس في نصوص الخطاب الدستوري؛ لتؤدي حدث النفي على نحو مطلق ومن غير أن تسبق بما يبيح كما كان الأمر مع(لا) الداخلة على الفعل(يجوز)، وإنجاز النفي على نحو مطلق بـ(لا) النافية للجنس تنبَّه إليه القدماء[36] ، ومنه ما ورد في المادة (19/ثانيا) التي نفت إمكانية التجريم والمعاقبة إلا عبر نصٍّ قانوني؛ فقد نصَّت على أن:(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة)، ومن ذلك أيضا ما ورد في المادة (37/ج) التي حرَّمت جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي ونصَّت على أن (لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب)؛ ومن هنا نرى أنَّ المشرع لجأ إلى استعمالها لينجز حدث النفي على نحو مطلق في هاتين المادتين وغيرهما من مواد الدستور؛ فكانت الدلالة أقوى باستعمال النفي المطلق.

ولا نجد من أدوات النفي الأخرى في الخطاب المدروس إلا(لم) التي وردت في الديباجة في الحديث عن العزم في بناء المواطنة؛ فقد تضمنت الديباجة النص الآتي:(لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدما لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معًا لتعزيز الوحدة الوطنية)[37]، وقد أشرت سابقا إلى ما تتصف به الديباجة من قوة قانونية بل لعلها تفوق في إلزاميتها نصوص الدستور الأخرى؛

واستعمال(لم) له دلالته العميقة في الفكر اللغوي والتي ترتبط بسياقات خاصة وأشارت إلى ذلك بعض الدراسات الحديثة؛ فقد رأى إبراهيم أنيس أنَّ النفي بـ(لم) أشد تأكيدا من النفي بأداة بسيطة مثل(ما) وساق لذلك أمثلة متعددة[38]، وبتطبيق ذلك نجد أن استعمال (لم) كان يحمل دلالة ربما هي مستقرة في (لاوعي) المشرِّع بل المتكلم عامة وتجلت عبر النص؛ فقد أراد نفي تأثير التكفير والإرهاب والطائفية والعنصرية في تعزيز الوحدة الوطنية وبناء دولة القانون موظِّفا في ذلك دلالة(لم) .

ثانيا: النفي بالصيغة الفعلية: خلت مصنفات النحو القديمة من بحث التراكيب النحوية ومنها النفي وتبويبها بحسب أدواتها بل علاقة أدوات النفي التي نصُّوا عليها ضمن الأبواب المتفرقة التي بحثت فيها بإنجاز(النفي) وعلاقته بالفعل (أنفي) أو غيره من مشتقات فعل(النفي) والفرق بين استعمال كلٍّ من النمطين فضلا عن أن النحاة لم يبحثوا ما تحمله بعض الافعال من دلالة على النفي بما يمثل مع أدوات النفي حقلًا دلاليًّا جديرا بالاهتمام والبحث؛ فما يطلق عليه(النفي الضمني) لم يوله النحاة اهتماما كافيا ويظهر لي أنَّ سبب ذلك هو عدم إمكانية حصر الألفاظ الخاصة به فهي متنوعة بتنوع السياقات اللغوية بل بتعدد أنماط الخطاب وصوره، وممن أشار إليه من القدماء على نحو مبتسر الرضي الإستراباذي ضمن حديثه في باب الاستثناء، فقال: (وقد تجري لفظة "أبى" وما تصرف منها مجرى النفي)[39]، فضلا عن حديثه في بعض المواضع الأخرى التي ليس محلها البحث الحالي.

وتناولت الدراسات الحديثة (النفي الضمني) وعرَّفته بأنه:(ما يفهم من الجملة دون أن ينص عليه حرف من حروف النفي)[40]، ومن أهم الدراسات الحديثة التي بحثت الفرق بين نمطي النفي ما قدمه الدكتور شكري المبخوت من تصور تداولي حينما بحث الفرق بين الجملة المصدرة بأداة نفي والمصدرة بالفعل(أنفي) أو ما في معناه[41]، وقارن بينهما مع تحليل تداولي عميق لهما بما ليس محلا لبحثنا الآن، وبعد هذه المقدمة أشير إلى أنَّ بعض الأفعال التي تحمل معنى النفي قد وردت في الخطاب الدستوري، وسأقف عليها لما لها من أهمية في خلق دلالة حدث(المنع) مع بيان الفرق التداولي فيما يبدو لي بين صيغة وأخرى من صيغ ما استطيع أن اسميه(نفي إمكانية الحدوث) التي تتجلى في أدوات النفي، ومن أهم تلك الصيغ الفعل(يحظر) الذي ورد في مواضع متعددة من الخطاب الدستوري؛ والحظر:(الحَجْر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: المحرَّم، وحظر الشيءَ يحظُره حَظرا وحِظارا وحظر عليه: منعه)[42]، ووردت هذه الصيغة في الخطاب

الدستوري في مواضع متعددة منه[43]، ومن الأفعال المنجزة عبر مفهوم(الحظر) ما ورد في المادة(21/ أولا) التي تحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية، والمادة(23/ ثالثا/ ب) التي حظرت التملك لأغراض التغيير السكاني وغيرهما من المواد.

وورد (المنع) و(التحريم) بالصيغة الفعلية في مواضع قليلة جدا قياسا على ما ورد من صيغة (الحظر) وذلك في المواد (29/ رابعا) التي نصت على منع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع[44]، و(37/ أولا/ ج) التي حرَّمت جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، و(37/ ثالثا) التي حرَّمت العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد والاتجار بالجنس والنساء والأطفال.

ويبدو لي أنَّ المشرع لجأ لاستعمال هاتين الصيغتين في الحالات التي رغب في بيان شدة خطرها على بنية الدولة والمجتمع؛ وهو جزء من توظيف تداولي لهما يخدم الغرض من الخطاب الدستوري؛ إذ أرى أنَّ الأثر النفسي لاستعمالهما أشد من كلمة (الحظر) فالمنع أكثر تداولا من الحظر وبذلك يؤدي أقصى ما يراد من المتلقي في منعه من استعمال العنف على صعيد المدرسة أو الأسرة أو المجتمع، والأمر أكثر وضوحًا في صيغة التحريم فهي تحمل شحنة كبيرة للتأثير في المتلقي لما هو مستقر في ذهنه من حكم(المحرَّمات) في الدين، فعمد المشرع إلى توظيف تداولية هذه اللفظة لإنجاز حدث منع المتلقي من مختلف صور التعذيب، ومنعه من جميع أنماط مصادرة حقوق الآخرين في الحياة الكريمة ولاسيما منعه من استغلال النساء والأطفال والعمل القسري.

والملاحظ أنَّ بعض الدراسات عبرت عن الصيغ التي تمنع أو(تنفي إمكانية الحدوث) بصيغ(الحظر والإبطال)[45]، وقد حاول الباحث فيها جرد صيغ المنع[46]، إلا أنَّها خلت من صيغتين وردتا في الدستور العراقي وبحثناهما وهما(الحظر) و(المنع)؛ وأشرت فيما سبق إلى أنَّ المشرع العراقي استعمل هاتين الصيغتين في سياق خاص اقتضى بيان أقصى غايات المنع في موارد محددة .

وأنجزت(أفعال) أخرى في الخطاب الدستوري لا تقل أهمية عن حدث النفي ووردت معظمها بالصيغة الفعلية، ومنها:

(تكفل)، والكفالة لغة: الضمان، والكفيل والكافل ضامن[47] ، والمعنى نفسه اصطلاحا؛ فالكفالة: الضمان[48]، والدولة بمؤسساتها المختلفة وسلطاتها الثلاث بموجب هذا المفهوم وبشخصيتها الاعتبارية وبما تتمتع به من قوة ونفوذ في أذهان المواطنين تضمن ما ورد في المواد الدستورية المصدرة بمفهوم الكفالة، وقد تنبَّه الأصوليون إلى مسألة مهمة في

مفهوم الكفالة هي أنَّها لا تصح إلا من الحرِّ المكلَّف فلا تصح عندهم من العبد ولا من الصبي[49]، واستعمال هذا المفهوم في الخطاب الدستوري يستلزم من الدولة الإيفاء بما تكفلت به كما هو حال الحرِّ المستطيع البالغ، وورد هذا الفعل في مواضع متعددة، منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي وأسسه في الدستور عبر مجموعة من مواده، وذلك في المادة(22، ثالثا) التي نصت على ان الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية[50]، والمادة (24) التي كفلت فيها الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة ورؤوس الأموال ضمن الأقاليم والمحافظات[51]، والمادة(25) التي تكفلت فيها الدولة بإصلاح الاقتصاد[52]، والمادة(26) التي كفلت فيها الدولة تشجيع الاستثمارات[53]؛ فكان أبرز حدث منجز هو الكفالة على نحو محوري في هذه المواد الاقتصادية؛ ومن المحاور الاخرى المهمة التي أنجز بها حدث الكفالة محور الأسرة؛ إذ كفلت المادة(29/ب) حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة والشباب[54]، ثم جاءت المادة(30/ أولا) لتكفل الضمان الاجتماعي والصحي للفرد والأسرة ولاسيما الطفل والمرأة، وعززتها المادة(30/ثانيا) التي كفلت فيها الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالات يجمعها العوز أو العجز لتحقق مفهوم الكفالة في المادة التي سبقتها[55]؛ ثم لتكفل في المادتين(31) و(32) وسائل الوقاية والعلاج ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة[56].

أما المحور الثالث المنجز عبر حدث "الكفالة" فكان محور(الحريات)؛ إذ كفلت الدولة في المادة (37/ثانيا) حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، ثم كانت المادة(38) من الدستور الأوسع في إنجاز حدث "الكفالة" فقد كفلت مشترطة بما لا يخل بالنظام العام والآداب في ثلاث مواد متفرعة منها: حرية التعبير عن الرأي، وحرية الاعلام والنشر والطباعة، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي[57]، ثم كفلت المادة (39/ أولا) حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية[58]، ثم كفلت المادة(40) وبالصيغة الاسمية التي توحي بالتقريرية حرية الاتصالات والمراسلات بأنواعها المختلفة[59]، ثم جاءت المادة (43/ثانيا) لتعزز مفهوم الحرية الدينية وكفلت فيها الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها[60]، فكانت محاور الاقتصاد، والمجتمع، والحريات العامة أهم المحاور التي أنجز حدث الكفالة فيها؛ نظرا لأهميتها.

والحدث المنجز في الخطاب الدستوري والمرادف للكفالة هو(الضمان) وقد ورد في باب المبادئ الأساسية وذلك في المادة(1) التي نصَّت على أنَّ هذا الدستور ضامن لوحدة العراق[61]، ثم جاءت المادة (2/ثانيا) لتنجز حدث ضمان الحفاظ على الهوية

الاسلامية لمعظم أبناء الشعب العراقي، وتضمن الحقوق الكاملة لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية[62]، كما نجد فعل الضمان واردا في المادة(4/ أولا) التي ضمنت حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم لهم في المؤسسات التعليمية[63]، وبذلك كان استعمال لفظة الضمان على نحو أقل مما وجدناه في لفظة الكفالة وإن كانت اللفظتان مترادفتين إلا أنَّ المشرع استعمل لفظة الكفالة؛ لأنه فيما يبدو يملك تأثيرا أقوى في المتلقي.

ومن أهم الأفعال المنجزة الأخرى في الدستور الفعل(ينظم) وأستطيع القول إن هذا الفعل كان حاكما على كثير من المواد الدستورية ومقيِّدا لها في النص على ترك التفصيل في المادة للتشريعات اللاحقة، وقد أنجز ذلك الحدث في مواد كثيرة، منها ما ورد في المادة(34/ رابعا) من أنَّ "التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم ذلك بقانون"[64]، وورد الحدث منجزا بها في المادة (45/ أولا) التي بعد أن بينت حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها واستقلاليتها ذكرت تنظيم ذلك بقانون[65]، ومن المواد التي ارتبطت بإنجاز تنظيم قانون خاص بها لاحقا المادة(12) التي نصَّت على أنه "ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي"[66]؛ فكان حدث التنظيم بقانون بارزا في الخطاب الدستوري وتوقف عليه تشريع الكثير من القوانين المتفرعة من مواد الدستور.

الخاتمة

وفي ختام البحث نرى أنَّ أهم حدث أنجز عبر الخطاب الدستوري في بابي(المبادئ الأساسية) و(الحقوق والحريات) هو حدث(النفي) وتم فيه تقييد ما أطلق في بعض المواد الدستورية وكان النفي بـ(لا) أبرز أنماط النفي فضلا عن النفي بـ(لم) التي أنجزت حدث النفي في محور مهم من محاور ديباجة الدستور، ثم وردت بعض المواد الدستورية الأخرى مصدرة بأفعال تم بها إنجاز حدث النفي على نحو غير مباشر ووظفت الأفعال(يحظر)، و(يمنع)، و(يحرم) في سياقات دستورية بحسب التأثير الذي تحمله هذه الصيغ في المتلقي وبحسب أهمية تلك المواد التشريعية، ووردت أحداث منجزة أخرى في الخطاب الدستوري فضلا عن حدث النفي في مقدمتها حدث(الكفالة)، وحدث(الضمان)، وحدث(التنظيم)، فكانت هذه الصيغ هي الأبرز ورودا في الدستور وأنجز في أثنائها الأحداث المطلوبة منه ضمن السياقات الواردة فيها.

الهوامش:

[1] اللسان والميزان أو التكوثر العقلي: 215.

[2] ينظر: لسانيات النص، النظرية والتطبيق:43، والخطاب وخصائص اللغة العربية:22.

[3] ينظر: لسانيات النص، النظرية والتطبيق:43-44، والنص والخطاب والاتصال:9- 12.

[4] ينظر: النص والخطاب والاتصال: 12.

[5] ينظر: التداولية عند العلماء العرب:30، والتداوليات علم استعمال اللغة:42.

[6] ينظر : التحليل اللغوي عند مدرسة اكسفورد:58-244، والمقاربة التداولية لخطاب المناظرة:60.

[7] نظرية أفعال الكلام العامة: 122.

[8] نظرية الفعل الكلامي: 88، وينظر: التداوليات علم استعمال اللغة:102.

[9] ينظر: نظرية الفعل الكلامي:125- 126، والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: 505- 508.

[10] ينظر: نظرية الفعل الكلامي: 126، واللغة والفعل الكلامي والاتصال:97.

[11] ينظر في ذلك : تاج العروس(دست):50/3.

[12] المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

[13] الألفاظ الفارسية المعربة: 63.

[14] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:784.

[15] ينظر: الألفاظ الفارسية المعربة: 63.

[16] التعريفات: 108.

[17] القانون الدستوري: 12.

[18] معجم القانون: 22.

[19] ينظر: النص والخطاب والإجراء: 104 ، ولسانيات النص، النظرية والتطبيق: 23.

[20] ينظر: النص والسياق: 205-206.

[21] ينظر: المصدر نفسه: 207.

[22] ينظر: المصدر نفسه: 207- 208.

[23] لسان العرب (دبج): 262/2.

[24] المصدر نفسه ، المادة نفسها: 263/2.

[25] ينظر: المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية: 6.

[26] ينظر: معجم القانون:27.

[27] ينظر: الحجاج، مفهومه ومجالاته:57/1.

[28] ينظر: نظرية الفعل الكلامي: 125، وإنشاء النفي وشروطه النحوية والدلالية:162.

(29) إنشاء النفي وشروطه النحوية والدلالية :162.

(30) ينظر المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(31) ينظر: التطور النحوي للغة العربية:168.

(32) ينظر: لسان العرب(جوز): 326/5، والكليات: 51.

(33) ينظر: القاموس الفقهي: 73.

(34) ذلك في المواد:2/أــ ب ــ ج، 7/ أولا، 9/ أولا/ ج، 13 /ثانيا، 15، و17/ ثانيا، 19- ثانيا- ثاني عشر/ ب ــ ثالث عشر، و21 /ثانيا، 23 /ثانيا – ثالثا ، 37/ اولا/ ب، 39/ ثانيا، 40، 44/ ثانيا.

(35) ينظر المواد: 18/ خامسا، 19/خامسا، 21/ ثالثا، 46.

(36) ينظر :شرح شذور الذهب:117، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:3/2.

(37) دستور جمهورية العراق، الديباجة: 7.

(38) ينظر: من أسرار اللغة:156.

(39) شرح الرضي على الكافية:95/2.

(40) النواسخ الفعلية والحرفية، دراسة تحليلية مقارنة:209.

(41) ينظر: إنشاء النفي :107- 113.

(42) لسان العرب (حظر): 202/4.

(43) وذلك في المواد: 7/ أولا، 9/ أولا/ ب، 18/ ثالثا/ أ، 19/ ثاني عشر/ أ، 21/ أولا، 23/ ثالثا / ب، 29/ ثالثا.

(44) ينظر : دستور جمهورية العراق :21.

(45) ينظر: لغة القانون في ضوء علم لغة النص: 125-129.

(46) ينظر: المصدر نفسه: 125- 129.

(47) ينظر : لسان العرب (كفل): 590/11.

(48) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1368.

(49) ينظر : المصدر نفسه : الصفحة نفسه.

(50) ينظر : دستور جمهورية العراق: 19.

(51) ينظر : دستور جمهورية العراق: 19.

(52) ينظر المصدر نفسه: 20.

(53) ينظر المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(54) ينظر المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(55) ينظر المصدر نفسه: 21.

(56) ينظر المصدر نفسه:22.

(57) ينظر: المصدر نفسه: 24.

(58) ينظر: المصدر نفسه: الصفحة نفسها .

(59) ينظر المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(60) ينظر: دستور جمهورية العراق: 25.

(61) ينظر: المصدر نفسه: 9.

(62) ينظر: المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(63) ينظر: المصدر نفسه:10.

(64) المصدر نفسه: 23.

(65) ينظر: المصدر نفسه:26.

(66) ينظر: دستور جمهورية العراق: 14.

المصادر والمراجع

- الألفاظ الفارسية المعربة: إدي شير، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين- بيروت، 1908م.
- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، دراسة نحوية تداولية: د.خالد ميلاد، ط1، كلية الآداب- منوبة، والمؤسسة العربية للتوزيع، تونس،1421هـ-2001م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1414هـ-1994م.
- التَّحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد: صلاح إسماعيل عبد الحق، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت- لبنان،1993م.
- التَّداوليات علم استعمال اللغة: إعداد وتقديم د. حافظ إسماعيلي علوي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد-الأردن،2010م.
- التَّداولية عند العلماء العرب: د. مسعود صحراوي، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 2005م.

- التطور النحوي للغة العربية: المستشرق الالماني برجشتراسر، تصحيح وتعليق د.رمضان عبد التواب، ط4 ، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1423 هـ - 2003م.
- التعريفات: محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني(ت816هـ)، تحقيق ودراسة محمد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2004م.
- الحجاج، مفهومه ومجالاته: إعداد وتقديم د. حافظ إسماعيل علوي، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن،1431هـ-2010م.
- الخطاب وخصائص اللغة العربية: أحمد المتوكل، ط1، دار الأمان- الرباط، منشورات الاختلاف- الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون- بيروت،1431هـ-2010م.
- دستور جمهورية العراق(2005) وملحق به قرار الإصلاح السياسي لسنة 208: إعداد صباح صادق جعفر الأنباري، نشر المكتبة
- شرح الرَّضي على الكافية: محمد بن الحسن الرَّضي الإستراباذي (ت686هـ)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، ط2، مؤسسة الصَّادق للطباعة والنشر، طهران،1426هـ .
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف، ابن هشام الأنصاري (ت761هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة ،2004م.
- القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر ، دمشق – سورية، 1408هـ - 1988م .
- القانون الدستوري: د. حسن مصطفى البحري، ط1، كلية الحقوق – جامعة دمشق ، 1430هـ- 2009م.
- كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: العلَّامة محمد علي التهانوي(ت القرن الثاني عشر الهجري)، تقديم وإشراف ومراجعة د.رفيق العجم، تحقيق د.علي دحروج، نقل النَّص الفارسي إلى العربية د.عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د.جورج زيناتي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان،1996م.

- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور(ت711هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ت.
- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي: د. طه عبد الرحمن، ط1، المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء، بيروت،1998م.
- لسانيات النص (النظرية والتطبيق) مقامات الهمذاني أنموذجا: ليندة قيَّاس، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1430 هـ-2009م.
- لغة القانون في ضوء علم لغة النَّص: د. سعيد أحمد بيومي، تقديم المستشار محمد أمين المهدي، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة،1431هـ-2010م.
- اللغة والفعل الكلامي والاتصال: زيبيله كريمر، ترجمة د. سعيد حسن بحيري، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة – مصر، 2011م.
- المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية: د. علي هادي حميد الشكراوي، جامعة بابل- كلية القانون. د.ت.
- معجم القانون: مجمع اللغة العربية في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1420هـ -1999م.
- المقاربة التداولية لخطاب المناظرة، العهد العباسي نموذجا: د. محمد عديل عبد العزيز، ط1، دار البصائر، القاهرة،1432هـ-2011م.
- من أسرار اللغة: د. إبراهيم أنيس، ط8، مكتبة الأنجلو مصرية، 2003م.
- النَّص والخطاب والاتصال: د. محمد العبد، ط1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة،1426هـ-2005م.
- النَّص والخطاب والإجراء: روبرت دي بوجراند، ترجمة د.تمَّام حسَّان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1418هـ-1998م .
- النص والسياق: فان دايك، ترجمة عبد القادر قنيني، افريقيا الشرق- المغرب، افريقيا الشرق- بيروت، 2000م.
- نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلمات: جون لانكشتون أوستن، ترجمة عبد القادر قنيني، ط2، إفريقيا الشَّرق، الدار البيضاء- المغرب، 2008م.

- نظرية الفعل الكلامي: هشام إ.عبد الله الخليفة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الشركة المصرية العالمية للنشر(لونجمان)– الجيزة، 2007م.
- النواسخ الفعلية والحرفية "دراسة تحليلية مقارنة": د. أحمد سليمان يـــاقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر،2001م.